طابع الشهيد

مديرية التربية والتعليم بقنا (١)

كراسة الشروط والمواصفات

الخاصة بالمناقصة العامة رقم (١) لعملية شراء الادوات الكتابية والمظاريف اللازمة للمديرية و المطبعة السرية للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

البيان	سعر الكراسة	التأمين المؤقت
شراء الادوات الكتابية والمظاريف اللازمة للمديرية و المطبعة السرية	٢٩٩ غير شاملة الضرائب	٤٩٩٣ فقط اربعة الاف وتسعمائة وثلاثة وتسعون جنيها لا غير

فتح المظاريف الفنية يوم الاحد الموافق ٢٣ / ١١ /٢٠٢٥

الساعة الثانية عشرة ظهرا

سعر الكراسة : ٢٩٩ غير شاملة الضرائب

إيصال توريد رقم : .....

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

١) محتويات الكراسة :

- المواصفات الفنية .
- شروط التعاقد
- صورة من العقد

٢) القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة العامة:

تخضع المناقصة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ،بالإضافة الي أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشاديه من القوانين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدني مسئولية على المديرية من خلال بوابة التعاقدات الحكومية

كما يسري بشأن التعاقد كافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع المناقصة العامة فيما لم يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات او العقد.

- ويجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية، كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة **بموجب تفويض من الشركة وأن يكون له كافة الصلاحيات.**

٣) الاخلاقيات ومكافحة الاحتيال والفساد:

على الجهة الإدارية إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في حال ما اذا تبين لها وجود اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين أو غيرهم من الموظفين بالجهة وصاحب العطاء فيما بينهم أو غيرهم من المتعاملين مع الجهة بحسب الأحوال .

وعلى الجانب الاخر يجب على الشركات المتنافسة إبلاغ الجهات المختصة فورا عن :

- أي تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ هذه المناقصة من شأنه التأثير بطريق مباشر او غير مباشر في إجراءات الممارسة نظير الحصول على مزايا مادية أو أية مزايا أخرى.
- أي ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية فيما يتعلق بهذه المناقصة بهدف اضعاف او اضرار او تهديد من الاطراف بصورة مباشرة او غير مباشرة او التأثير على سير إجراءات التحقيقات او تعطيلها او تزويرها او تغيرها او اخفائها او الادلاء بمعلومات مضللة او كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن اية شكاوى او ادعاءات بوجود ممارسات فساد او احتيال او اكراه او تواطؤ او تهديد أي أطراف او ايذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

٤) الشطب من سجلات الموردين:

اذا ثبت أن الشركة المتنافسة / المتعاقدة قد استعملت بنفسها أو بواسطة غيرها الغش أو التلاعب في تعاملها مع الجهة أو في حصولها على العقد أو أساءت استخدام أي بند من بنود كراسة الشروط أو نص من نصوص قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيه فإنه سيتم إتخاذ الإجراءات القانونيه لشطب أسمها من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٥) لغة تقديم العطاء

- تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخري يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون .

٦) توقيتات تسليم العطاء

- تسلم العطاءات بالعنوان – مديرية التربية والتعليم – بقنا – الكائن ش حى المصالح - بالدور االثالث - قسم المشتريات من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثانية عشرة بعد الظهر واخر موعد لتسليم العطاءات قبل الساعة الثانية عشرا قبل الظهر من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية البريد ،

ولن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

٧) التقييم الفنى للعطاءات

- الالتزام بالمواصفات الفنية المطروحة.
- الالتزام بتقديم المستندات المطلوبة.
- سابقة الاعمال في مجال موضوع المناقصة.

٨) إلغاء المناقصة العامة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للمديرية الغاء المناقصة العامة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائيا، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.
ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات احتيال أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية: -

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبا للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة المناقصة عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة المناقصة ، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

وفى جميع حالات الإلغاء، يجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.ويجوز للمديرية إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة

ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات، على أن يتم اعتماد تلك التعديلات من السلطة المختصة، وإخطار من قاموا بشراء كراسة الشروط بها، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إجراء التعديلات ،

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام، ويتعين الرد كتابة

على مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريدالإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة، ولا يجوز التعديل في كراسة الشروط والمواصفات بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.

٩) مدة سريان العطاءات:

- مدة سريان العطاءات (ثلاث اشهر) من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة المديرية وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أية شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

١٠) مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة

- تلتزم الشركة الراسي عليها المناقصة العامة في تنفيذها للعقد بتعيين احد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التسليم وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة الضمان والصيانة والاعطال.....الخ

١١) سحب العطاء :

- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للمديرية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئدائه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

١٢) تكلفة اعداد العروض

- يتحمل مقدم العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام ولا تتحمل المديرية او الجهة الإدارية المستفيدة باي حال من الأحوال اية مسئولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية .

١٣) التأمين المؤقت:

يجب أن يكون العطاء مصحوباً بتأمين مؤقت على النحو التالي :

المناقصة العامة	قيمة التأمين الابتدائى
شراء الادوات الكتابية للمديرية و المطبعة السرية	**٤٩٩٣ فقط اربعة الاف وتسعمائة وثلاثة وتسعون جنيها لا غير**

ويقدم باسم مديرية التربية والتعليم بقنا بأحد الصور التالية :

- الدفع والتحصيل الالكتروني .
- بالنسبة لخطابات الضمان تكون سارية المفعول لمدة اربعة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية ويجب ان يكون الخطاب باللغة العربية وصادر من بنك مصرح له بإصدار خطابات الضمان من البنك المركزى المصرى ويكون غير مقترن باى قيد اوشرط ويقر فيه البنك بان يدفع لامر المديرية مبلغا يوازى التامين المطلوب عند اول طلب من المديرية دون الالتفات الى ايه معارضة من مقدم العطاء .
- لا يجوز لمقدم العطاء المطالبة بأى زيادة في الاسعار نتيجة الارتفاع في الاسعار ولن يلتفت الى اى طلب من هذا القبيل مهما كانت الاسباب ولو كانت الزيادة نتيجة تسعيرة جديدة

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

١٤) التأمين النهائى:

- على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة ان يؤدي التأمين النهائي إلى **الجهة المستفيدة** خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه ويجوز بموافقة السلطة المختصة في الجهة المستفيدة منح مهلة إضافية بما لا يجاوز عشرة أيام عمل – بما يساوي ٥% من قيمة كل أمر توريد وذلك بإحدى الصور التالية:
  - الدفع والتحصيل الالكتروني.
  - خطاب ضمان صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط وأن يقرفيه المصرف بأنه يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغا يوازي التامين المطلوب .
  - خصما من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها وفي الوقت المحدد للسداد.

* يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي طوال مدة العقد المتعاقد عليه، و إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للجهة المستفيدة ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها

ويصبح التأمين النهائى في جميع الحالات من حق المديرية ، كما يكون للجهة المستفيدة أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٥) السرية اثناء الإجراءات:

- بعد فتح العطاءات علانية اثناء جلسة فتح المظاريف الفنية لن يتم الكشف عن أي تفاصيل إضافية للعطاءات او تقييمها او التوصيات بشان إرساء المناقصة للشركات المتنافسة او أي اشخاص اخرين غير الموظفين المعنين رسميا بهذه المناقصة الى حين موعد اعلان نتائج البت رسميا طبقا للإجراءات الموضحة بقانون تنظيم التعاقدات اتى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وطبق للجدول الزمنى المحدد لمراحل المناقصة.

١٦) النزول عن العقد :

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

١٧) التنفيذ وغرامة التأخير :

- على الشركة التي تم الترسية عليها أن تقوم بتنفيذ موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقا لأمر التوريد وإذا تأخرت في تنفيذ موضوع التعاقد أوإذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد،
- يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل تأخيرعن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن المتفق عليه ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها، ويوقع مقابل التأخير والاعفاء منه طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

١٨) مخالفة شروط العقد :

- يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أوالفاكس بحسب الأحوال على عنوانها المبين بالعقد

١٩) كراسة الشروط والمواصفات

- ترفق الشركة المتقدمه النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعه ومختومه بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولا من الشركة لكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءا لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة المستفيدة وبين الشركة التي سيسند اليها التوريد وأعمال الصيانة ولا يعتد باي تعديل في الكراسة بسب ما تدونه الشركة المتقدمه من اشتراطات .
- ويتم رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت لأصحاب العطاءات في جميع حالات الالغاء عدا مقدمي العطاءات الذين يثبت وجود تواطؤ بينهم أوممارسات إحتيال أو فساد أو إحتكار .

٢٠) التعامل مع الشكاوى :

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، يحق للشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكواها كتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء.

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

٢١) الموافقة على الشروط :

- يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام ا المناقصة لعامة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للمديرية استبعاد العرض المخالف لذلك .

٢٢) إنهاء التعاقد وحالات الفسخ الوجوبى والفسخ الجوازى للعقد :

- يحق لجهة التعاقد إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعلة والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على الخدمات محل العقد، وعلى الشركة فور استلامها إخطار الجهة بإنهاء العقد، وطبقا لما هو مذكور بالإخطار، إيقاف كافة ألاعمال والارتباطات مع من أسندت إليهم بعض الأعمال أو مع أي جهات أخرى تؤدى أي خدمات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذا العقد. وطبقا لشروط وبنود العقد، يتم تسوية مستحقات الشركة بطريقة عادلة وطبقا لجدول الأسعار وفي إطار الكميات الفعلية المنصوص عليها والتي تم توريدها وتم قبولها والواردة بالعقد والتي وردتها أو نفذتها الشركة بالفعل قبل تاريخ إخطارها بإنهاء العقد.

ويجب فسخ العقد في الحالات الاتية

١ـ اذا تبين ان المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المستفيدة أو في حصوله علي العقد .

٢ـ أذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

٣ـ إذا افلس المتعاقد او أعسر .

ويتم الفسخ في الاحوال المشار اليها تلقائيا ويشطب اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢,١) من سجل المتعاملين بعد اخذ رأي إدارة الفتوي المختصة بمجلس الدولة ،وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلي بوابة التعاقدات العامة .

ويجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب المتعاقد أذا اخل بأي شرط جوهري من شروطه .

ويكون الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ،يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ،مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الاحوال هلي عنوانه المبين في العقد .

ولا يجوز للجهة الادارية الجمع بين كل من الاجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لاي سبب .

وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ علي حساب المتعاقد يكون التامين النهائي من حق الجهة الادارية ،كما يكون لها ان تخصم ما تسحقه من مقابل التاخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من اي مبالغ مستحقه أو تستحق للمتعاقد لديها ،وفي حالة عدم كفايتها تلجا الي خصمها من مستحقاته لدي اي جهة اخري أيا كان سبب الاستحقاق ،دون حاجة لاتخاذ اي اجراءات قضائية ،وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليها قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الاداري .

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

٢٣) المراسلات :

- **أثناء اجراءات المناقصة العامة:**
- تكون جميع المخاطبات والاخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالمناقصة كتابة باللغة العربية ويلزم تسليمها لقسم المشتريات ، حى المصالح – مديرية التربية والتعليم – قنا او الاتصال على رقم ٠٩٦٣٣٤٣٠٢٧ قسم المشتريات

خلال التعاقد والتنفيذ

- يجب ان تكون كافة المخاطبات او المراسلات المتبادلة من والي الجهة المستفيدة والمتعاملين والمتعاقدين معها وغيرها كتابة وبشكل يمكن الرجوع اليه لاحقا علي ان تكون صادرة من الاشخاص المخول لهم ذلك بين الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسلمها ويكون تبادلها اما بإيصال مودع بالتسليم او ارسالها بالبريد السريع او بالفاكس .
- وتكون جميع المخاطبات والإخطارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالعقد وتنفيذه كتابة باللغة العربية، ويلزم تسليمها للجهات المستفيدة في مقرها المحدد في العقد مع الحصول على إيصال موقع بالتسليم أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس الذي تحدده الجهة المستفيدة وبشرط إثبات تسليمه وفي حالة تغيير أي من الطرفين لمقره المحدد في العقد، يلتزم بأخطار الطرف الآخر بالتغيير مسبقا وقبل خمسة عشر يوماً على الأقل من حدوث التغيير.

٢٤) حظر تعديل العطاء

- لا يعتد باي عطاء او تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى الحظر على صاحب العطاء الفائز .

٢٥) الايضاحات :

- يحق لاصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي ايضاحات كتابة بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر علي العملية علي موقع بوابة التعاقدات العامة بحد اقصى عشرة أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح وعلي إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لاتقل عن سبعة أيام .

٢٦) اعداد وتقديم وتسليم العطاء

- يجب أن تراعي الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لاي من هذه المواصفات او الشروط والاحكام.

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

يسلم العطاء قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية داخل مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي ويقدم العرض بصورة ورقية وعلي أن تكون كافة المستندات المطلوبة محددة وساريه وموقعة ومختومة بختم الشركة .

٢٧) المظروف الفنى:

يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي اية اسعار مالية وسيتم استبعاد اي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك .

يجب ان يحتوي المظروف الفنى على المستندات الاتية :-

- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات قسيمة ٣٣ ع ح
- كراسة الشروط والمواصفات معتمدة ومختومة و ملصق بها طابع الشهيد.
- صورة معتمدة من التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد سداد التامين المؤقت.
- صورة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال فى نفس المجال .
- صورة معتمدة من تسجيل الشركة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية.
- تقديم اقرار الزمة المالية مع العرض الفني وفى حالة الرسو يقدم اقرار زمة مالية اخر.
- يقدم عرض أساسي ولا يقدم عروض بديلة (عرض واحد فقط)
- لصق طابع تنمية الموارد فئة ٢ جنيه على جميع المستندات المرفقة بالعرض الفني او توريد قيمة الطوابع بعدد الاوراق المرفقة بالعرض الفني على قسيمة ٣٣ ع ح بخزينة المديرية .
- صورة معتمدة من شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة).
- صورة معتمدة السجل التجاري للشركة ساري .
- في حالة رسوا المناقصة إحضار ما يفيد بسداد التأمينات الاجتماعية ، والعمالة الغير منتظمة
- تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة.
- جميع المستندات المذكورة بعالية تكون سارية ومجددة
- يفضل المنتج المحلى طبقا للقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية
- خطاب مختوم وموقع من الشركة برقم حساب الشركة واسم البنك والفرع الذي يتم التحويل عليه امر الدفع

٢٨) المظروف المالى:

يجب ان يحتوي المظروف المالى على المستندات الاتية

١) السعر الاساسي لكل صنف شامل كافة الضرائب والرسوم والدمغات وأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعه .

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة توقيع مقدم العطاء

نموذج خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

أسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضـــــــــــــــــوع: .....

أســـم الجهـــة العامـــة طالبـــة التعاقـــد: .....

السيد / السيدة .....

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض .....

لعمليـة .....، فيتشـرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهم / عرضهم إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مُبين في المظروفين الفني والمالي المُصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

١ـ الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.

٢ـ إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص أخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات / عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.

٣ـ صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.

٤ـ كون العطاء / العرض المقدم مُعتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.

٥ـ الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مُدة التنفيذ المُحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٦ـ تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة.

٧ـ المسئولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.

اللجنـــــــــــة رئيس اللجنـــــة توقيع مقدم العطاء

٨ـ عدم وجود أية مُستحقات مُتآخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.

٩ـ عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يُخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسئولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.

١٠ـ الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية / مالية خفية.

١١ـ سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٢ـ الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مُدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مُدة حسابها من تاريخ عقد جلسة فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديدها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المُدة.

١٣ـ أحقية الجهة الإدارية في إلغاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومع الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصايف تم تكبدها في سبيل إعداد العطاء / العرض المقدم.

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أدناه.

الاســـــــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز سـفر: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

سـجل مـدني: .....

تاريـخ الإصـدار: .....

التوقيع

تحريـــــــراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق أصل الموافقة المُشار إليها في البند رقم : (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنـــة توقيع مقدم العطاء

نموذج تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

أسم صاحب العطاء / العرض: .....

الموضـــــــــــــــــوع: .....

أســـم الجهـــة العامـــة طالبـــة التعاقـــد: .....

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيب وبعد ،،،،،

اســتجابة لإعلانكــم / لــدعوتكم بتــاريخ .../.../... في شــأن التقــدم بعطــاءات / بعــروض لعمليــة .....، فيتشـــرف الموقعـــون أدناه بموجـــب هـــذا الخطـــاب بتفـــويض الســـيد/.....، بصـــفته .....، بموجـب ..... وذلـك لحضـور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ الأعمال المُشار إليها بعالية، ومُمارسة كافة الاختصاصات المُقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاســـــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جواز ســـــــــــــفر: .....

ســـــجل مـــــــدني: .....

تاريـــــخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــــــــراً في: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المُستند الدال على التفويض.

اللجنـــــــــــــة رئيس اللجنـــــة توقيع مقدم العطاء

نموذج طلب الإيضاح / الاستفسار

اسـم الشـخص المقـدم لطلـب الإيضـــاح / الاستفســـار: .....

ص فتـــــــــــــــــــــه: .....

الهـــــــاتف المحمـــــــول: .....

العنـــــــــــــــــوان: .....

البريـــــــد الإلكترونـــــــي: .....

الإيضاح المطلوب / الاستفسار المطروح

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الاســـــــــــــم: .....

وأحمل الرقم القومي / جـــــواز ســـــفر: .....

ســـــجل مـــــدني: .....

تـــــاريخ الإصـــــدار: .....

ختم صاحب العطاء / العرض

التوقيع

تحريـــــراً فـــــي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح / الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنة وتوقيع مقدم العطاء

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[١]..... ومقرها .....[٢]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[٣]....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[٤].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:....الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم..... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[٥].....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[٦].../ ☐ المفوض عنه ...[٧]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات**التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذيةالصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [٨]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين)☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[٩] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[١٠].....**
- **ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....**
- **وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى**

---

[١]- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
[٢]- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
[٣]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
[٤]- أدخل صفة السلطة المختصة.
[٥]- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
[٦]- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
[٧]- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
[٨]- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
[٩]- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
[١٠]- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني[١١]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٢]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١٣]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانىبتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٤]..... نظير مقابل .....[١٥].....مقداره.....[١٦]..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قِبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابى يُرسل من الطرف الأول للطرف الثانى بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[١٧]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع[18]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..[١٩]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٠].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢١].... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □...[٢٢]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

---

[١٧]- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

[١٨]- ستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

[١٩]- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

[٢٠]- أدخل مكان تنفيذ العقد.

[٢١]- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

[٢٢]- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٣].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....[٢٤]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □...[٢٥]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضي هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول،ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:[٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....

---

[٢٣]- أدخل مكان تنفيذ العقد.
[٢٤]- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٢٥]- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
[٢٦]- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثانى مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطةالمختصة ، ووجود الاعتمادالمالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٢٨- أدخل المدة (شهرياً/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن

إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

[٢٩]كلف الطرف الأول (□ السيد/□السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانىفى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٠]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[٣١].....

---

[٢٩]- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

[٣٠]- أدخل المهلة المناسبة.

[٣١]- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فبهذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفى الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثاني قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:[٣٢]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخص اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :

٣٢- أدخل بالجدول المخلفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتباريا عاماً يكون النص على النحو التالى:

(تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول		الطرف الثانى	
الاســـــم:	.....	الاســـــم:	.....
الصـــــفة:	.....	الصـــــفة:	.....
التوقيـــــع:	.....	التوقيـــــع:	.....
التـــــاريخ:	.....	التـــــاريخ:	.....

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

مديرية التربية والتعليم بقنا

ادارة المخازن والمشتريات

قسم المشتريات

الشـــــروط العامـــة

١- يقدم العرض الى مديرية التربية والتعليم بقنا والتسليم مخازن المديرية

٢-الاسعار شاملة كافة الضرائب و الدمغات والقيمة المضافة

٣- يرفق مع العرض صورة من التسجيل فى الفاتورة الالكترونية

٤- صورة معتمدة من السجل التجاري (سارية)

٥-صورة معتمدة من البطاقة الضريبية (سارية) . يقدم اخر اقرار ضريبي

٦-صورة معتمدة من رقم الحساب البنكي

٧-شهادة تسجيل القيمة المضافة (سارية)

٨- صورة من التسجيل على بوابة التعاقدات العامة

٩- يقدم عينة لكل صنف على حده

١٠- صورة سابقه اعمال

١١- في حالة الرسو يتم احضار ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية و العمالة الغير المنتظمة

١٢- جميع المستندات المقدمة تكون سارية ومجددة

١٣- يقدم عرض أساسي فقط ولا يلتفت الى العروض البديلة

١٤- مدة الارتباط بالأسعار ثلاث شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية

١٥- مدة التوريد شهر

١٦- الدفع الإلكتروني بعد الفحص والاستلام

١٧- اى نقص او زيادة في الكمية حسب المبلغ المتاح طبقا قانون تنظيم التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية مكملا لهذه الشروط

١٨- يقدم اقرار الذمة المالية مع العرض الفني . وفي حالة الرسو يقدم اقرار ذمة مالية اخر .

١٩ـ لصق طابع تنمية الموارد فئة ٢ جنيه على جميع المستندات المرفقة بالعرض الفني او توريد قيمة الطوابع بعدد الاوراق المرفقة بالعرض الفني على قسيمة ٣٣ ع ح بخزينة المديرية .

٢٠- فى حالة تقديم عطاءات من قبل المشرعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر تطبق المادة رقم ٧٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

اللجنـــــــــــــــة رئيس اللجنـــــة توقيع مقدم العطاء

مديرية التربية والتعليم بقنا

ادارة المخازن والمشتريات

قسم المشتريات

قائمة بالأصناف المطلوبة من الادوات الكتابية والمظاريف اللازمة للمديرية و المطبعة السرية للعام ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	ملاحظات
١	مظروف مقاس(٢٠ x٢٥) سم	بالعدد	٥٠٠٠٠	
٢	مظروف مقاس(١٠ x ١٤) سم	بالعدد	٥٠٠٠٠	
٣	مظروف مقاس (٣٠ x ٤٥) سم	بالعدد	٥٠٠٠٠	
٤	رصاص للختم	بالكيلو	١٠٠	
٥	صمغ عربي جاف	بالكيلو	١٠	
٦	دبوس دباسة مقاس ٦/٢٤	بالعلبة	١٠٠٠	
٧	دبوس ابرة زنة ٥٠ جرام	بالعلبة	١٠٠٠	
٨	حافظة كرتون برباط	بالعدد	١٥٠٠	
٩	دبارة	بالعدد	١٠٠٠	
١٠	بكرة لصق سلوتيب عريض٥ سم	بالبكرة	٣٨٠٠	
١١	بكرة لاصق (شكرتون) عرض ٢سم صغيرة	بالبكرة	٢٠٠٠	
١٢	حبر ختامة	بالعدد	٢٠٠	
١٣	كيس بلاستيك مقاس ٥٥ سم عرض x ٥٥سم طول . اللسان مقاس ٥ سم ،لون الكيس غامق سادة اسود من الداخل مع اللاصق	بالكيلو	٧٠٠	
١٤	كيس بلاستيك مقاس ٣٠سم عرض x٤٠سم طول . اللسان مقاس ٥ سم ،لون الكيس رمادى سادة ،سمك ٥٠-٦٠ ميكرون مع اللاصق	بالكيلو	١٧٠٠	

ملحوظة :-١- يتم تقديم عينات من الاصناف المذكورة بعالية عند تقديم العرض الفنى

٢- الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة ١٤%

اللجنـــــــــــــــــة رئيس اللجنـــــــــة توقع مقدم العطاء